" المرأة بين الفعل واللافعل في الإسلام السياسي"

- رؤية نقدية -

أ. هبة السيد محمد عبد الحافظ

باحثة دكتوراه في فلسفة السياسة قسم الفلسفة

كلية الآداب – جامعة الإسكندرية

المرأة بين الفعل واللافعل في الإسلام السياسي:

تشير أصابع الإتهام إلى الإسلام عمومًا، والإسلام السياسي خصوصًا كسبب في انزواء المرأة، وتقليص دورها الإجتماعي والسياسي، فهل معاناة النساء راجعة إلى الجهل بالدين وإنكار حقوق النساء الموجودة فيه؟ وهل تعد المرأة في الإسلام السياسي فاعلاً سياسيًا أم أنها أقرب إلى التهميش؟ وما معنى المفارقة الكامنة في مفهوم الإسلام السياسي عن طبيعة دور المرأة؟ جاءت هذه الدراسة كمحاولة للرد على تلك التساؤلات.

في البداية لابد من التنويه إلى أن المقصود بالإسلام السياسي: مجموعة التنظيمات المتعددة المنتسبة إلى الإسلام، والتي تعمل في ميدان العمل الإسلامي في إطار نظرة شمولية للحياة البشرية، وتجاهد لإعادة صياغتها لتنسجم مع توجيهات الإسلام كما تفهمها ، أي من واقع قراءتها الذاتية للتوجيهات الإسلامية، وقد نحت المصطلح لوصف ظاهرة جديدة، تدل على وجود حركات سياسية يرأسها علماء مسلمون متعلمون يدعون إلى (إعادة أسلمة) البلدان ذات الأغلبية المسلمة، والمجتمعات الإسلامية في الأماكن التي توقفت من وجهة نظرهم، عن أن تكون إسلامية بما فيه الكفاية(١).

رغم ان الموقف من المرأة يسوده على المستوى العالمي نظرة دونية في كل المجتمعات؛ إلا أن حدة النظرة تتفاوت من مجتمع لآخر، وتلعب العوامل السياسية والاقتصادية والثقافية دورًا في تحديد حدة الفروق، كما نلاحظ من قصص التاريخ الإسلامي أن المرأة ساهمت في الحياة العامة، وساعدت في تسوية الصفوف أثناء الحروب، وشاركت في القتال، ونقلت الحديث الذي يعتبر أحد أهم المصادر الإسلامية، وتولت حسبة السوق التي يعتبرها الفقهاء فرعا من فروع القضاء، أي أننا أمام واقع مشرق لمشاركة المرأة في بداية التاريخ الإسلامي، إلا أن الصورة تغيرت؛ فتم استغلال تفسير الدين والشرع كما استُغلت المرأة، فاتخذت بعض المجتمعات مواقف سلبية من مشاركة المرأة في الانتخابات، فهي تقاطَع ولا يتم انتخابها؛ لا لعدم مقدرة، لكن جاء العرف والتقليد ليجعل الرجل يستغل صوت زوجته، وابنته وأخته وأمه لصالح الصوت الانتخابي الذي يرجحه هو بصفته قائدا ورب بيت، بينما تبتعد المرأة عن الترشح لأي منصب سياسي.

والجماعات الإسلامية تختلف رؤيتها للمرأة من جماعة لأخرى؛ فمنهم المشدد على المرأة التي همشها، ومنهم الميسر الذي منحها بعض الحقوق التي استطاعت خلالها الدخول

---

(١) أوليفييه روي: الإسلام السياسي بعد الربيع العربي بين الجهاد والديمقراطية، ترجمة علاء الدين أبو زينة، صحيفة الغد، ٦ديسمبر٢٠١٧، على الرابط https://bit.ly/2NfaHN9.

للحياة العامة قليلاً، مع تبعيتها الكاملة للذكور، ويرجع الاختلاف بين الجماعات الإسلامية بعضها البعض لاختلاف المذاهب الفقهية التي يأخذ بها كل منهم، فكل مذهب اعتمد فقيهه على ظروف زمانه، ووقته، وقدم أفضل ما لديه[١]، ولكن الإسلام كدين يغاير ثقافة، ومناهج، وأنظمة الحركات الإسلامية[٢].

وعلى سبيل المثال في الفكر السلفي ينقسم المجال الاجتماعي إلى مجال خاص، ومجال عام؛ المجال الخاص هو البيت والأسرة، ويجب أن تلازمه المرأة؛ أما المجال العام فيُحظر عليها إلا من خلال فصل دقيق، وصارم بين الجنسين، كما يؤمن هذا الفكر بفكرة تقسيم الأدوار الاجتماعية؛ فالرجل دوره خارج المنزل، ويعمل من أجل توفير احتياجات أسرته، ومن أجل إعمار الكون، أما المرأة فلها ثلاث مهام ينحصر دورها فيها:

١- توفير الهدوء والاطمئنان للزوج داخل البيت انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ (الروم: ٢١).

٢- منح الزوج المودة والرحمة انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١).

٣- رعاية البيت والأبناء، والقيام على شئونهم.[٣]

وهم يرون في النسوية عمومًا دعوة إلى السفور، والقضاء على الحجاب، وإباحة الاختلاط بين الرجال والنساء، وتحرير المرأة من كل الآداب والشرائع، وإباحة الإجهاض، وتقييد الطلاق، وإلغاء التعدد، والمساواة بين المرأة والرجل في الميراث، ونشر اللادينية في المجتمعات الإسلامية[٤]؛ فمطالب الأيديولوجية الغربية تأتي على حساب التعاليم الإسلامية، وهذه المطالب هي التي تقهر المرأة ، كما أن تأكيد المساواة الكاملة بين الجنسين يقود إلى وجود نساء يسعين لأن يصبحن الإنسان الخارق؛ فالمرأة مقهورة لأنها تحاول المساواة مع الرجل، وبذلك توضع في سياق غير طبيعي[٥]، كما ربطت بعض الشخصيات الدينية مثل

---

(١) يوسف القرضاوي: خطابنا في عصر العولمة، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٣.

(2) Chatty.D., and Rabo.A.:Organizing Women:Formal and Informal Women's Groups in The Middle East,vol.17,Berg publishers,Oxford,1997,p.157.

(٣) فاطمة أزرويل: المرأة في الخطاب النسوي، مقال في كتاب فاطمة المرنيسي: صور نسائية، ترجمة جورجيت قسطون، الأهالي للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص١٧٥.

(٤) محمد يحيى: تدشين الأممية النسوية العلمانية – قراءة في خلفيات مؤتمر بكين، البيان، لندن، عدد٩٣،أكتوبر١٩٩٥،ص ٩٨ – ص ١٠٠.

(٥) عزة كرم، نساء في مواجهة نساء، مرجع سابق، ص٣٥.

الشيخ محمد متولي الشعراوي[*] بين التوجه النسوي، والاستراتيجيات الاستعمارية التي تهدف لتقويض الثقافة الاجتماعية والدينية الأصيلة؛ فالمستعمرون– من وجهة نظره – استخدموا "قضية المرأة" كأداة لمهاجمة الإسلام، وتصويره كدين قمعي متخلف، وبذلك اقترن أي توجه نسوي بالإساءة إلى الإسلام[١].

وبعد صعود تيار الإسلام السياسي متمثلاً في جماعة الاخوان المسلمين، والسلفيين – خلال أحداث الربيع العربي– تم التأكيد على التمسك بالخصوصية الثقافية، والهوية الحضارية للمجتمع عامة، وللمرأة على وجه الخصوص، في إطار "الإسلام المعولم"، فأصبح تحرير المرأة موضوعًا رئيسًا من موضوعاته [٢]، وفرضت قضايا المرأة نفسها على الساحة، على سبيل المثال تمخضت أول انتخابات برلمانية حرة في مصر بعد الثورة عن فوز تيار الإسلام السياسي على غالبية الأربعمائة وثمانية وتسعين مقعدًا، بينها ثمانية مقاعد فقط للمرأة؛ بينما حصل التمثيل النسائي للمرأة في عهد مبارك على أربعة وستين مقعدًا، ولعل ذلك يتناسب مع رأي التيار الإسلامي حول عدم أهلية المرأة للولاية، وعدم إمكانية توليها المناصب السياسية[٣].

ورغم آراء مناصري تيار الإسلام السياسي في تهميش دور المرأة سياسيًا وكعضو فاعل في المجتمع، إلا أنهم لا يتورعون عن استغلال المرأة إذا اقتضت المصلحة ذلك، فيمكن أن تُستغل في الدعاية، وكذلك يمكن أن تكون مناضلة في صفوف تنظيمات الحركات الإسلامية، لكنها تبقى في كل الحالات تابعة للرجل، مكملة له حسب آرائهم[٤].

كما أن الإسلاميين، وخاصة المعتدلين منهم في محاولتهم لجمع الدعم لمجموعاتهم المنظمة وغير المنظمة، لا يمكنهم فقدان الدعم السياسي والاجتماعي والاقتصادي لهؤلاء النسوة اللاتي يشاركن بنشاط في بعض تلك الحركات الإسلامية؛ ليكُنَّ جزءًا من حركة سياسية تعمل للحصول على الدعم لهدفها النهائي، المتمثل في الحصول على سلطة الدولة والتشريع[٥].

(*) محمد متولي الشعراوي (ت:١٩٩٢).

(١) عزة كرم، نساء في مواجهة نساء، مرجع سابق، ص٣١.

(٢) بنكريم المسلمي: في صعود الإسلام السياسي وتحديات النسوية الإسلامية، وكالة أخبار المرأة،٥-٩-٢٠١٣ www.wonews.net/ar/index.php?act=post&id=2256:

(٣) نيفين رضا: من أين نأخذ شرع الله؟ - قضية قيادة المرأة السياسية: رؤية جديدة لحوار قديم، مقال في كتاب أميمة أبو بكر: النسوية والمنظور الإسلامي- آفاق جديدة للمعرفة والإصلاح، ترجمة راندا أبو بكر، مؤسسة المرأة والذاكرة،القاهرة،٢٠١٣"، ص١٢٣.

(٤) عبد المجيد الشرفي: مرجعيات الإسلام السياسي، مرجع سابق، ص٤٢.

(٥) عزة كرم : نساء في مواجهة نساء، مرجع سابق، ص٣٥.

وفي تقديري أن جماعات الإسلام السياسي هنا وقعت في براثن البراجماتية[*]؛ فبينما يصرحون دائمًا بأن مكان المرأة المَنْزل، وبأنها لا تملك من الحكمة ما يؤهلها لتكون فاعلة في مجال السياسة والقيادة، إلا أنهم استخدموها حين فرض عليهم الواقع العملي ذلك، فظهرت–على سبيل المثال– في ذيل القائمة الإنتخابية لحزب النور بعد ثورة ٢٥ يناير في مصر، وكانت بين الجموع تحشد لمرشحين بعينهم في الاستحقاقات الانتخابية، كما تصدرت صفوف الإخوان المسلمين في المظاهرات.

وكمثال أسبق تاريخيًا من ثورة ٢٥ يناير، نجد أثناء الثورة الإيرانية١٩٧٩ تعبئة النساء تمت على نطاق واسع؛ فكان عدد النساء اللاتي خرجن للشوارع مساويًا لعدد الرجال، وقد ناشدت جميع القوى الإسلامية النساء وقتها أن يؤدين أدوارًا حاسمة، لأنهن كنساء إسلاميات في جوهرهن معالم ثقافية ودينية أساسية؛ كما أنهن المعالم الرئيسة الفارقة بين الغرب الفاسد المنحل–من وجهة نظرهم– ، والأمة الإسلامية الطاهرة القويمة[١]؛ فأين ذلك من عزل النساء، والقرار في المَنْزل الذي يُعد من "المعالم الأساسية لطبيعية إيران الإسلامية"[٢]؟ ورغم اختلاف المذهب الشيعي المعمول به في إيران عن المذاهب التي يأخذ بها أهل السنة، إلا أن التقسيم الدقيق لأدوار الرجل والمرأة يتفق حولها تقريبًا كل الإسلاميين، حتى وإن اختلفت الصياغة[٣] فإن آراءهم حول الأدوار المرسومة للمرأة تتفق حول الطبيعة الخاضعة للرجل وأطروحة نقص العقل والدين.

ويمكننا أن نعرض هنا لبعض القضايا الإشكالية التي تخص المرأة من وجهات نظر مختلفة:

أولاً: قضية المساواة:

التشريع الإسلامي جاء تصحيحًا لكل الأوضاع الجائرة التي عاشتها المرأة، وتحديدًا عادلاً لمكانتها في المجتمع إزاء أخيها الرجل، وساوى بينهما في حق الحياة الكريمة التي أرادها الله تعالى للجنس البشري ذكوره وإناثه على قدم المساواة[٤]، حيث قال سبحانه:

(*) البراجماتية Pragmatism اتجاه أو تيار فلسفي يحدد معنى وحقيقة جميع المفاهيم من خلال عواقبها العملية ، وتعود نشأتها إلى الربع الأخير من القرن التاسع عشر على يد "شارلس بيرس" الذي استخدم هذا المصطلح لأول مرة عام ١٨٧٨م(للمزيد : زكي نجيب محمود، في مقدمة كتاب "البراجماتية" ، وليم جيمس، ترجمة: محمد علي العريان، المركز القومي للترجمة، المطابع الأميرية، القاهرة، ٢٠٠٨،ص١:ص٨).

(١) ماري إلين هجلاند : النوع الاجتماعي والدين في الشرق الأوسط وجنوب آسيا، مرجع سابق، ص٢٥٠.

(٢) المرجع نفسه، ص٢٥١.

(٣) عزة كرم : نساء في مواجهة نساء، مرجع سابق، ص٢٤٠.

(٤) زينب رضوان:المرأة بين الموروث والتحديث، سلسلة مكتبة الأسرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧،ص٤٥.

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠)؛ لذلك تُقبل بعض الغربيات على الإسلام، لأنهن يجدن فيه المعنى الحقيقي للمساواة بين الرجل والمرأة، والذي يتمثل في المساواة في الفرص، وليس في الطبيعة، وهذا ما يفسر الهجمات الذكورية في بعض الدول الأوروبية على الإسلام ونبيه، حيث إن المفهوم الإسلامي عن المساواة من شأنه أن يجرد الرجل الأوروبي من سلطته على المرأة، كرأسمالي يحتاج إلى عملها في مرحلة الإنتاج، وكمسوق يحتاج إلى تسليع جسدها لتصريف منتجاته(١).

وفى إطار الفكر الاجتماعي الاسلامى الحديث والمعاصر نجد مذهبين في الموقف من المساواة بين المرأة والرجل :

المذهب الأول (نفى المساواة) : المذهب الأول يقوم على نفى المساواة بين المرأة والرجل استنادا إلى العديد من الأدلة: أهمها نفى القرآن الكريم أن يكون الذكر كالأنثى ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [illegible].

ويؤصل هذا المنظور الفكري منطقه في رفض المساواة بين الرجل والمرأة على أساس أن الإسلام لا يقبل مفهوم المساواة بين غير المتساوين، ويستخدم في مقابل ذلك مفهوم العدل، .. وعليه فالإسلام أقر التفاوت والاختلاف أكثر من المساواة والتكافؤ –من وجهة نظر التيار السلفي التقليدي– فالمساواة عندهم تمثل ظلمًا شديدًا للرجل والمرأة على السواء، لقد قام أصحاب هذه النظرة بثلاث عمليات:(٢)

أولاً: قراءة النصوص الدينية بأحكام العرف.

ثانيًا: إعادة تأويل الكثير من النصوص المقدسة على نحو يجعل أولوية الرجل مرجحة دائمًا.

ثالثًا: ذهب بعضهم إلى حد تركيب الأحاديث ضعيفة السند التي تسمح للرجال باحتكار الحياة العامة، حتى لا يخالف التقاليد العربية التي كانت موجودة قبل الإسلام، على سبيل المثال: قدم ابن جرير الطبري صورة للمرأة في تفسيره وُصفت بأنها من أسوأ التصورات الموجودة عند المفسرين؛ فقد استحضر سفر

---

(١) شريف عكاشة: الاتجاهات النسوية الغربية في خطاب صراع الحضارات، إبداع ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، العدد التاسع، شتاء٢٠٠٩، ص١١٧.

(٢) معتز بالله عبد الفتاح وآخرون: النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي،ط١، منظمة المرأة العربية، right way adv. ،القاهرة،٢٠١٠، ص٧٣-٧٤ .

التكوين في التوراة(*)، ونقل تصوره للمرأة كاملاً، فأخذ منه قضية الثعبان، ومشكلة حواء التي أغوت آدم بعدما أغواها الثعبان، وينسب لله–عز وجل– أنه قال لها: أنت غررت عبدي، وعاقبها قائلاً: إن لها علي أن أدميها في كل شهر مرة كما أدمت هذه الشجرة.(١)

تقويم للمذهب والرد على أدلته: غير أن نفى القرآن الكريم أن يكون الذكر كالأنثى هو نفى للتماثل، أى نفى أن تكون المرأة مثل الرجل في التكوين، والإمكانيات، و المقدرات الذاتية، وليس نفى للمساواة التي تتعلق – في الشريعة الاسلامية– بالمساواة في الحقوق والواجبات، دون نفى تفاوت المرأه والرجل في التكوين والمقدرات والإمكانيات الذاتية ، وبالتالي فإن إقرار الشريعة الإسلامية لجملة من الأحكام الخاصة بالمرأة هو من باب مراعاة هذا التفاوت، وليس من باب نفى المساواة – أى من باب ما يطلق عليه حديثا " التمييز الإيجابي"(**)، كما أن هذا المذهب يرى أن الإسلام عَدلَ بين الرجل والمرأة، ولكنه لم يساوِ بينهما، وهذا القول فيه تناقض، لأن هناك ارتباطًا وثيقًا بين قيمتي العدل و المساواة ، فإنكار أصل المساواة هو نفى للعدل، لكن إنكار صيغة معينة خاطئة للمساواة"المثلية" لا يلزم منها نفى العدل(٢)، كما أن الله قد ساوى بين الرجل، والمرأة وظهر ذلك في عدة أحكام، وفي عدد من الآيات القرآنية:

١. نجد المساواة في قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖ﴾ (آل عمران: ١٩٥).

(*)(١٢) فَقَالَ آدَمُ: «الْمَرْأَةُ الَّتِي جَعَلْتَهَا مَعِي هِيَ أَعْطَتْنِي مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَكَلْتُ»، (١٦) وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «تَكْثِيرًا أُكَثِّرُ أَتْعَابَ حَبَلِكِ، بِالْوَجَعِ تَلِدِينَ أَوْلاَدًا. وَإِلَى رَجُلِكِ يَكُونُ اشْتِيَاقُكِ وَهُوَ يَسُودُ عَلَيْكِ»، (١٧) وَقَالَ لآدَمَ: «لأَنَّكَ سَمِعْتَ لِقَوْلِ امْرَأَتِكَ وَأَكَلْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي أَوْصَيْتُكَ قَائِلًا: لاَ تَأْكُلْ مِنْهَا، مَلْعُونَةٌ الأَرْضُ بِسَبَبِكَ. بِالتَّعَبِ تَأْكُلُ مِنْهَا كُلَّ أَيَّامِ حَيَاتِكَ».(سفر التكوين ١٢،١٦،١٧ نقلا عن موقع الأنبا تكلا هيمانون.-https://st-takla.org/Bibles/BibleSearch/showChapter.php?book=1&chapter=3)

(١) معتز بالله عبد الفتاح وآخرون: النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة، المرجع نفسه، ص ٧٥، نقلا عن ابن جرير الطبري.

(**) التمييز الإيجابي Positive Discrimination: هو تمييز لفئة معينة من فئات المجتمع، تختلف عن باقي فئاته في العرْق (الأقليات العرقية)، أو الدين(الأقليات الدينية)، أو الجنس(المرأة)، أو المقدرات الذاتية(ذوي الاحتياجات الخاصة)، من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات التفضيلية، التي تعطي أفراد هذه الفئة الأولوية في المجالات المختلفة للحياة العامة كالتعليم، والتوظيف، والتمثيل التشريعي بهدف إلغاء التمييز السلبي الذي مورس ضدها في السابق، وتحقيق المساواة الفعلية بينها وبين باقي فئات المجتمع من خلال منحها حقوقها التي سلبت منها في الماضي.(للمزيد: صبري محمد خليل خيري: مفهوم التمييز الإيجابي في الفكر السياسي والاجتماعي المقارن، ١٠-٤-٢٠١٤www.drsabrikhalil.wordpress.com)

(٢) صبري محمد خليل خيري:الفلسفة النسوية من المنظور الغربي إلى المنظور الإسلامي، ٢٦-٧-٢٠١٤ www.drsabrikhalil.wordpress.com

٢. إتاحة العمل في قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ (التوبة: ١٠٥).

٣. دخولهن في الشورى في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ (الشورى: ٣٨).

٤. المساواة في التكليف في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [illegible]، وكذلك قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُۖ وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾

(يوسف: ٥٦)

٥. المساواة في التكريم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَنَهَرٖ ﴿٥٤﴾ فِي مَقۡعَدِ صِدۡقٍ عِندَ مَلِيكٖ مُّقۡتَدِرِۭ ﴿٥٥﴾ ﴾ (القمر: ٥٤ – ٥٥).

٦. وكذلك قوله: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ (النحل: ٩٧).

<u>أما المذهب الثاني</u> فيقوم على الإقرار بالمساواة بين المرأة والرجل، طبقا للمفهوم الإسلامى للمساواة، والذي مضمونه أن تحكم العلاقة بين المرأة والرجل في المجتمع قواعد عامة مجردة ، سابقة على نشأه تلك العلاقات[١] ، وهو ما يتحقق في الشريعة بما هي وضع إلهي مطلق. ومن الأدلة على تقرير الإسلام للمساواة بين الرجل والمرأة على الوجه السابق بيانه:

- تقرير النصوص القرآنية أن المرأة مساوية للرجل في الإنسانية، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ ﴾ (النساء: ١).
- تقرير النصوص القرآنية أن المرأة مساوية للرجل في الحقوق والواجبات: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

(١) صبري محمد خليل خيري:الفلسفة النسوية من المنظور الغربي إلى المنظور الإسلامي، مرجع سابق.

- تقرير النصوص القرآنية أن المرأة مساوية للرجل في أصل التكليف لشمول الخطاب التكليفى للمرأة والرجل كما فى قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٣٥).
- تقرير النصوص القرآنية أن المرأة مساوية للرجل في العقوبات كما فى قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨) وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾ (النور: ٢)
- تقرير الأحاديث النبوية الصحيحة أن المرأة مساوية للرجل في المسئولية كقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأه راعية في بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها..." [١].

<u>نفى التماثل:</u> كما يقوم هذا المذهب على رفض التماثل الذي يعنى أن تكون المرأة مثل الرجل فى التكوين، والإمكانيات، و المقدرات الذاتية.[٢] لكن الشرع سَّوى بين المرأة والرجل في الكثير من العبادات والمعاملات، وهذا هو الأصل الذي يهدف إليه الشارع الحكيم.

ويرى أنصار أطروحة التكريم والمساواة أن "تأويلات المقدس ليست مقدسة"؛ فالتأويل لا ينبغي أن يكون مُنشئًا لقواعد شرعية لم تكن موجودة في النص المقدس؛ فعملية التأويل هي عملية تاريخية مجتمعية تخضع للعادات والأعراف، فضلاً عن موازين القوى في

---

(١) أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى: ٢٥٥٤ صحيح البخاري،دار الغد الجديدة، المنصورة، ٢٠٠٣، ص٤٦٣.

(٢) صبري محمد خليل خيري: الفلسفة النسوية من المنظور الغربي إلى المنظور الإسلامي، مرجع سابق، للمزيد:أحمد عمر هاشم وأخرون،الإسلام بين الحقيقة والادعاء- رد على أهم الافتراءات المثارة ضد الإسلام، المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة،١٩٩٦، ص٦٦-٦٨ .

المجتمع وترتبط بها، وعليه فالموقف السليم هو النفاذ إلى النص المقدس بوصفه النص المؤسس، والاجتهاد في فهمه على مستويين:

١- مستوى الاجتهاد الانتقائي: أي الانتقاء بين التأويلات المختلفة بما يتناسب مع العصر ولا يتنافى مع النص.

٢- مستوى الاجتهاد الإنشائي: وقد لا يعني الإنشاء الابتداع على غير مثال سابق في الشرع أو الفقه، وإنما لابد له من أصل في النصوص التاريخية، حتى مع الاجتهاد في اتجاه التطوير، ويطلق على عملية الإنشاء دون ابتداع عملية التجديد.

أما إذا حدث الإنشاء الإبداعي المبني على مفهوم المصلحة العامة، والتطور التاريخي، حتى إن لم يكن هناك من النصوص الشرعية والفقهية ما يدعمه، يُطلق على عملية الإنشاء مع الإبداع عملية التنوير.[١]

أما النسويات الإسلاميات مثل أماني صالح فيُضفن إلى المساواة القول بالتكامل؛ فالمرأة والرجل متكاملان لا متماثلان، وهو جوهر المساواة والعدل بالمفهوم الإسلامي- من وجهة نظرهن- فالإسلام يمنح حقوقًا مساوية لا مماثلة لحقوق الرجل[٢]،و تؤكد ذلك أماني صالح من خلال فكرتها"المساواة الحسابية" التي تختلف عن المساواة الغربية؛ فالمساواة الغربية ترى وجوب تساوي وتماثل المرأة والرجل في كل شئ، بمعنى إلغاء الفروق بين الرجال والنساء؛ بينما تعتمد المساواة في الإسلام على فكرة العدالة؛ فبعملية حسابية بسيطة بين عدد المسئوليات ومدى الالتزام بهذه المسئوليات نحصل على المساواة التي تمثل العدالة، والتي تتحقق في النتيجة أو المحصلة، وليس في المفردات أو المقدمات[٣]، كما تضرب مثالاً لفكرتها من خلال الميراث فتقول: "إن التطبيق الشائع لهذا المفهوم الخاص بالمساواة الحسابية تشريعيًا يتجلى في قضية الحقوق، والالتزامات المالية؛ فالنصيب المقرر شرعًا للمرأة في موضوع الإرث، وهو نصف نصيب الرجل، لا يقترن بنفقة ملزمة للمرأة سواء في الأسرة الصغيرة أو الكبيرة؛ بينما يرتبط مضاعفة نصيب الرجل في الإرث بالتزامات مفروضة ومحددة في الإنفاق على زوجته، وأولاده، ووالديه غير القادرين، وربما أقارب أبعد"[٤].

---

(١) معتز بالله عبد الفتاح وآخرون: النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي، مرجع سابق،ص ٧٩.
(٢) وفاء الدريسي: النسوية الإسلامية مشاغلها وحدودها ، مقال في : "النسوية الإسلامية"، مرجع سابق،ص١٥.
(٣) أماني صالح: الأبعاد المعرفية لنسوية إسلامية ، مقال في كتاب مقال في كتاب أميمة أبو بكر: النسوية والمنظور الإسلامي- آفاق جديدة للمعرفة والإصلاح، ترجمة راندا أبو بكر، مؤسسة المرأة والذاكرة، القاهرة،٢٠١٣،ص١٥.
(٤) المرجع نفسه، ص١٦.

وترى النسويات الإسلاميات أن القرآن الكريم يدعم فكرة المساواة، ولا يميز الذكور عن الإناث؛ بل جعل معيار الأفضلية هو التقوى، والعمل الصالح، وليس الجنس ذكرًا كان أم أنثى[١]؛ فعلى سبيل المثال قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ (الحجرات: ١٣)، والحياة العامة تحكمها بين الرجال والنساء الرابطة الإيمانية في إطار الأمة، أي أن المساواة هي الأصل بين الاثنين في إطار الأخوة في الله، التي عبر عنها الحديث الشريف"النساء شقائق الرجال"[٢]، ومعنى الحديث أنهن مثيلات الرجال فيما شرع الله، وفيما منحهن الله من النعم، وهو الرأي الذي تتفق معه الباحثة.

ثانيًا: القوامة

تنشأ مسألة القوامة في الإسلام إستنادًا إلى قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ (النساء: ٣٤).

وفي اللغة تعني القوامة القيام على الأمر، أو المال، وقِوام الأمر بالكسر نظامه وعماده، وملاكه الذي يقوم به، ويقال فلان قِوام أهل بيته: أي هو الذي يقيم شأنهم[٣]، ومن الشائع الخلط بين كل من "القوامة" و"الولاية"؛ ففى مختار الصحاح "الولاية أى الخِطة والإمارة، والولاية هى السلطان، والولاية هى البلاد التى يتسلط عليها الوالى، والوَلِيُّ: كل من ولىَّ أمراً أو قام به"[٤]، ولعل ذلك ما دفع ابن كثير[*] لتفسير آية القوامة بقوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: ٣٤)، أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها، وكبيرها، والحاكم عليها، ومؤدبها إذا أعوجت ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ (النساء: ٣٤)، أي لأن الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة"[٥]، ومما يثير الدهشة تعارض هذا القول لابن كثير مع قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ (الحجرات: ١٣)، أي أن الأفضلية بين الناس جميعًا يكون معيارها هو التقوى، وليس النوع.

---

(١) نورهان عبد الوهاب: النسوية الإسلامية اشكاليات المفهوم ومتطلبات الواقع، مرجع سابق، ص٢٤.
(٢) محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة،ط١، مكتبة المعارف، ٥/٢١٩، (كما رواه مسلم١/١٧١، وأبو داود٢٣٦، وابن ماجه٦١٢).
(٣) محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى:مختار الصحاح، مادة ق و م ،مكتبة لبنان ناشرون،بيروت ،٢٠٠٧ ، ص٢٣٣.
(٤) المصدر نفسه: مادة و ل ى ،ص٣٠٦.
(*) الحافظ عماد الدين، أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) صاحب أشهر وأهم تفسير من تفاسير القرآن الكريم.
(٥) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ط١،ج١ ،دار الغد العربى: القاهرة ،١٩٩١،ص ٤٩١.

وتكمن المشكلة حينما تتخذ القوامة ذريعة لتكريس فكرة أفضلية الرجل، ودونية المرأة، وهو الفكر السائد لدى جماعات الإسلام السياسي، فهم يرون تفسير آيات القوامة كما رآه الرازي: أن الله تعالى خص الرجال بالقوامة لأفضلية الرجال في زيادة العقل والتدبير، وقدرتهم على الأعمال الشاقة، والقوة، وأن منهم الأنبياء، وفيهم الأمامة، والآذان، والخطبة، والاعتكاف، والشهادة في الحدود، والقصاص، وزيادة النصيب في الميراث، ... والولاية،..،والطلاق، والرجعة، وعدد الزوجات، وإليهم الانتساب، كما اختصت أفضليته على المرأة بإعطائها المهر، وإنفاقه عليها[1]؛ بل إنهم يأخذون القوامة بإطلاق المعنى؛ أي أن كل رجل أفضل و أقوم من كل امرأة.

لكن قوامة الرجل ليست تفضيلاً مطلقًا له، وإنما هي مسئولية وأمانة يترتب عليها حقوق وواجبات على كل طرف؛ فـ " قوامة الرجل على المرأة حق أعطاه الله للرجل بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ﴾ (النساء: ٣٤)، والمراد بالقوامة هو القيام على أمر النساء بالحماية والرعاية، وتلبية مطالب الحياة، وليس معناها القهر والاستبداد بالرأي؛ فهي لا تزيد عن أن القوامة للرجل بحكم أعبائه الأساسية ومسؤولياته، وبحكم تفرغه للسعي على أسرته والدفاع عنها، والإنفاق عليها، و أن تكون له الكلمة الأخيرة بعد مشورة أهل بيته فيما يحقق المصلحة له، ولأسرته؛ فهي بذلك تكليف لا تشريف، وضابطها التعامل في نطاق الأسرة بما يحقق السعادة لها في حدود شرع الله؛ وفقًا لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم)(رواه أبو داود، والترمذي)"[2].

ولا تعني القوامة إلغاء حقوق المرأة وتهميشها، ولا تعني الإذن للرجل بإيذاء المرأة، والنيل منها، في رأي سيد قطب[*] أحد أهم منظري جماعات الإسلام السياسي، ويعبر عن نظرته هذه قائلاً: "ينبغي أن نقول إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في

---

(١) أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص،أحكام القرآن، ط٢، ج١٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م ، ص٩٠.

(٢) أحمد الطيب: معنى القوامة، فتوى رقم ٤٦٢٠ بتاريخ٦-٦-٢٠٠٣ على موقع دار الإفتاء المصرية -www.dar alifta.org

(*) سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي(١٩٠٦-١٩٦٦م) عضو سابق في مكتب إرشاد جماعة الإخوان المسلمين، ورئيس سابق لقسم نشر الدعوة في الجماعة، وأُعتبر من أوائل منظري فكر السلفية الجهادية منذ ستينيات القرن العشرين، إستنادًا إلى بعض توجهات الإخوان المسلمين، ونشأة التنظيم الخاص للجماعة (للمزيد:سيد قطب على https://ar.m.wikipedia.org،مايو ٢٠١٦)

البيت، ولا في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء وضعها المدني، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة؛ لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها، ووجود القيم في مؤسسة ما، لا يلغي وجود شخصية أخرى أو إلغاء حقوق الشركاء فيها، فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل، وما يصاحبها من عطف، و رعاية، وحماية، وتكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجته وعياله."[١]

ويعد هذا الرأي لسيد قطب بمثابة نقلة نوعية في معنى القوامة، حيث قرر أنها إنما شرعت من أجل تنظيم الحياة الأسرية، من حيث كون الأسرة جماعة، ولابد لكل جماعة من قائد، وأن الإسلام جعل هذه القيادة بيد الرجل لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ (النساء: ٣٤)، وهناك من المفسرين والفقهاء من يؤيد حق المرأة، ويرفض أن تكون "القوامة" في سورة النساء، و"الدرجة" في سورة البقرة مطلقة بلا قيود لكل رجل على كل امرأة، لكنها مرتبطة حصرًا بعلاقة الزوج بالزوجة[٢]، ويشترط لهذه القوامة أن يكون الرجل قادرًا على الإيفاء بمتطلبات البيت، والإنفاق عليه، و يكون للزوجة الحق في طلب الطلاق في حال توقف الرجل عن النفقة عليها لمدة من الزمن بين أربعة أشهر وسنة[٣]، فالرجل إن عجز عن النفقة على زوجته، لم يكن قوامًا عليها، مما يدل على ثبوت فسخ الزواج عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وهو مذهب مالك والشافعي[٤].

أما النسويات الإسلاميات فقد اختلفن في طريقة معالجة مفهوم القوامة، والتعامل معه من منظورهن؛ فنجد منهن–مثل أميمة أبو بكر– من رأت أن المفسرين قد ابتعدوا عن المقصد القرآني الأسمى للسورة، وهو إرساء مبدأ العدل قائلة: "تم تحميل مسئولية الإنفاق مضامين معنوية لم ترد في النص القرآني إطلاقًا..وهكذا تحوَّل هذا التكليف بالرعاية المادية إلى سبب إلهي مزعوم للتمييز والأفضلية والتفوق، وتأسيس منطق دائري مغلوط: الرجال ينفقون لأنهم أفضل، وهم أفضل لأنهم ينفقون"[٥].

بينما نجد من رأت أن القوامة تجب للنساء كما تجب للرجال، مثل هبة رؤوف عزت؛ فصيغة (القوامة) في الاستخدام القرآني وردت في ثلاثة مواضع؛ لكن اقتصرت الكتابات التي

---

(١) سيد قطب: في ظلال القرآن، ج٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٦٥٢.
(٢) معتز بالله عبد الفتاح وآخرون: النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي، مرجع سابق، ص٨١.
(٣) شبر الفقيه: المرأة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص١٢٨.
(٤) معتز بالله عبد الفتاح وآخرون: النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي، مرجع سابق، ص٨١.
(٥) أميمة أبو بكر: مفهوم القوامة- رؤية اجتهادية جديدة، (مقتبس في) فاطمة حافظ: ندوة قضايا المرأة، نحو اجتهاد إسلامي معاصر ومحاولة إنتاج معرفة نسوية بديلة، مجلة الكلمة، لبنان، العدد٨٣، ٢٠١٤،ص ١٧٤.

تتناولها دائمًا على الآية ٣٤ من سورة النساء: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ بمعزل عن الموضعين الآخرين في قوله تعالى: وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ (المائدة: ٨)، فالقوامة إحدى صفات المؤمنين –رجالاً ونساءً–، وترتبط بالشهادة على الناس، وتعني القيام على أمر هذا الدين وفق الشرع[١]، كما تربط بين القوامة والشورى؛ فالقاعدة في نظام المنزل الإسلامي هي التزام كل من الزوجين بالعمل بإرشاد الشرع فيما هو منصوص عليه، والتشاور والتراضي في غير المنصوص عليه، ومنع الضرر والضرار بينهما، وعدم تكليف أحدهما بما ليس في وسعه؛ فرئاسة الأسرة رئاسة شورية لا استبدادية، وتشبه إلى حد كبير سلطة الإمامة أو الخلافة على مستوى الدولة، ويتحمل كل عضو في الأسرة مسؤوليته مصداقًا للحديث الشريف: "كلكم راعٍ، ومسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ، وهو مسئولٌ عنهم، والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته" [٢][٣].

وليس شرطًا أن يستقل الرجل سواء كان زوجًا أم أبًا بالقوامة، إذ يحق للمرأة التي توفرت فيها القدرة الجسدية والمالية، أن تكون أهلاً لتحمل مسؤولية قيادة البيت؛ فكم من نسوة لهن القدرة على إدارة شئون الأسرة أكثر من الرجال[٤]؛ فترى زينب رضوان[*] في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤) أن كلمة البعض هنا تعني "إما أن بعض النساء لهن من صفات الفضل ما لا يتوفر عند بعض الرجال؛ فهن مكلفات بتكليف الرعاية نفسه، وإما أن لديهن بعض صفات فضل، و الرجال لهم بعض صفات فضل أخرى؛ فعلى كل منهم أن يراعي الآخر بما له من صفات يمتاز بها، وأن يتلقى رعاية الآخر من خلال صفاته التي يفضله بها، وبهذا يتكامل الطرفان كلٌ يرعى غيره بما يملك من صفات فضل؛ لينتهي الأمر إلى تحقيق التكامل العام؛ فالقوامة هي رعاية وحفظ وصيانة، وليست سيادة أو سلطة قاهرة يمارسها البعض على البعض

---

(١) هبة رؤوف عزت، نوال السعداوي: عن المرأة والدين والأخلاق، مرجع سابق، ص١٨٦.

(٢) صحيح البخاري: مصدر سابق، ٢٥٥٤،ص٤٦٣، (كما أخرجه مسلم١٨٢٩، والترمذي١٧٠٥، والنسائي٩١٧٣، وأحمد٥١٦٧).

(٣) هبة رؤوف عزت، نوال السعداوي: عن المرأة والدين والأخلاق، مرجع سابق، ص١٨٩- ص١٩٠.

(٤) محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠، ص٣٢٣.

(*) زينب رضوان برلمانية مصرية، وأستاذة الفلسفة وأصول الشريعة الإسلامية، وعضو المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان، مواليد ١٩٤٣.

الآخر"[1]، أما مسألة الدرجة في قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨) فهي تفسرها بأن الرجل هو من يملك حق رد المرأة لعصمته أثناء فترة العدة؛ بينما لا تملك المرأة الحق نفسه، وترى في ذلك أمرًا طبيعيًا؛ فمن غير المعقول أن يؤدي الرجل ما عليه من التزامات مالية بعد الطلاق، ثم تأتي هي فترده إلى عصمتها، ويترتب لها عليه كافة الحقوق المالية مرة أخرى، فهي درجة مقيدة في هذا الموضع، وليست مطلقة الدلالة كما يفهمها الكثيرون، ويستشهدون بها في غير موضعها[2].

ثالثًا: شهادة المرأة:

ومن الأحكام التي تثير جدلاً واسعًا بين النسويات المسلمات سواء كان إنتمائهن الفكري علمانيًا أم إسلاميًا؛ اشتراط الشريعة شهادة رجل أو امرأتين كما في الآية الكريمة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وهذا الاشتراط لايشمل كل حالات شهادة المرأة – كما يظن الكثيرون –؛ بل يتعلق بشهادتها في القضايا المالية، فهناك حالات تكفى فيها شهادة امرأة واحدة كما في الولادة، وهذا يعنى أن هذا الاشتراط لا يرجع إلى نفى الشريعة للمساواة بين الرجل والمرأة– كما يظن البعض– بل يرجع إلى زيادة منها فى التوثيق، وحفظًا للحقوق ،على قلة خبرة المرأة بالقضايا المالية، كما اشترطت أربعة شهود من الرجال فى إثبات جريمة الزنا لخطورتها، يقول الشيخ مصطفى السباعي: " من الواضح أن هذا التفاوت لا علاقة له بالإنسانية، ولا بالكرامة، ولا بالأهلية... "وأن شهادة المرأة فى حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادرا... والحقوق لابد من التثبت فيها... فليست مسالة كرامة، أو إهانة، أو أهلية وعدمها، وإنما مسألة تثبُّت في الأحكام والاحتياط في القضاء فيها"[3]، ويقول المستشار سالم البهنساوى:"وهذا النقصان ليس له أثر فى الفقه الإسلامى إلا في الشهادة على الأموال، وذلك حفظا للحقوق كما هو الحال فى اشتراط أربعة شهود من الرجال لإقامة حد الزنا، وشهادة المرأة وحدها فى الولادة"[4].

---

(١) زينب رضوان : المرأة بين الموروث والتحديث، مرجع سابق، ص١٢٠.
(٢) المرجع نفسه، ص١٢٦.
(٣) مصطفى السباعي :المرأة بين الفقه والقانون،دار الوراق للنشروالتوزيع،بيروت،١٩٩٩،ص٣١-٣٢.
(٤) سالم البهنساوي: السنة المفترى عليها،ط٣،دار الوفاء ، القاهرة،١٩٨٩م،ص٢٣٢.

إن الفكر التنويري والتجديدي يرفض ديمومة التفسير الحرفي للآية الكريمة التي تجعل نصاب الشهادة في العقود والأموال رجلاً وامرأتين إن لم تتوافر شهادة الرجلين، حيث بدا أن هناك اجتهادات متنوعة في تفسير الآية الكريمة، ورغم إطلاق بعض الفقهاء حكم (نصف شهادة الرجل) على كل القضايا المعروضة أمام القضاء، إلا أن البعض الآخر–مثل ابن القيم، وابن تيمية، ومحمود شلتوت، والمراغي، ومحمد عزة دروزة، والطاهر بن عاشور– إلتزم بالنص القرآني، وقصر الحكم على الشهادة بشأن قضايا الأموال دون التوسع في تأويل الآية على أساس نقص ذهني أو عقلي عند المرأة، وإنما فقط على أساس العلة المذكورة صراحة في الآية الكريمة: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وهو ما فهمه المفسرون على أنه يرتبط مباشرة بنقص خبرة النساء في المعاملات التجارية والمالية، فالرجال في ذلك الوقت كانوا هم الذين يزاولون الأعمال التجارية ووثائق الديون وغيرها، وقلما كان يتاح للمرأة أن تشهد هذه المجالس في هذا الزمان، وبالتالي كانت قدرة الرجل على الإلمام بكل جزئيات هذا المجال أكبر من المرأة[١]؛ لذا جاء هذا النص لمزيد من الاحتياط ، وليس من باب عدم الثقة في قدرتها الذهنية، وهو ما يؤكده أن الإسلام أعطاها الحق في إبرام كافة أنواع العقود المالية والتجارية بنفسها، دون ولاية أحد[٢]، ومن المؤكد أن الأمر أصبح مختلفًا بعد أن أصبحت المرأة متعلمة، وتتخرج في كليات ومعاهد تدربها على إبرام عقود التجارة والأموال؛ بل والتقاضي حولهما [٣].

ومن الطبيعي أن الحديث عن شهادة المرأة يأخذنا لمراجعة قضية **نقصان عقلها** والتي قال بها كثير من الأولين مثل ابن حزم، وابن كثير، والنووي، وابن حجر، وتتبناها اليوم بعض جماعات الإسلام السياسي مثل السلفيين، وأصل هذا القول حديث النبي–صلى الله عليه وسلم– مخاطبًا النساء: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى، قال: فذلك نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلِ ولم تصم، قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها."[٤]، واتخذوا من هذا الحديث ذريعة للقول بأن المرأة أقل عقلاً وحكمة، والرد على ذلك يكون من خلال تفنيد الحديث ومناسبته:

---

(١) زينب رضوان:المرأة بين الموروث والتحديث، مرجع سابق، ص١٣١.
(٢) معتز بالله عبد الفتاح وآخرون: النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي، مرجع سابق،ص ٨١-٨٢.
(٣) زينب رضوان:المرأة بين الموروث والتحديث، مرجع سابق، ص١٢٩-١٣٠.
(٤) صحيح البخاري، مصدر سابق، ج١،ص٦٩، رقم ٣٠٤،كما رواه مسلم.

أولاً: قيل هذا الحديث خلال عظة للنساء في يوم العيد، ولم يكن الرسول –صلى الله عليه وسلم– بما عرف عن أخلاقه العظيمة ليحط من شأن النساء وكرامتهن، أو ينتقص من شخصيتهن في هذه المناسبة البهيجة[١].

ثانياً: لم يأت نص الحديث على هيئة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام؛ فالحديث لايركز على الانتقاص من المرأة بقدر ما يركز على التعجب من قوة سلطانها على الرجل[٢]؛ فجاءت (ناقصات عقل و دين) مرة واحدة في مجال إثارة الإنتباه، والتمهيد اللطيف لعظة النساء، ولم تأتِ قط مستقلة في سيرة تقريرية سواء أمام النساء أم الرجال[٣].

ثالثًا: يشير الحديث إلى أن المرأة قد تفتن الرجل اللبيب، وفي هذا إشارة إلى قدرة المرأة، وإلى نقص عقل الرجل الذي يقع في الفخ رغم ذكائه[٤].

رابعًا: نفى القرآن صفة العقل عن كثير من الكفار، ومعلوم أن فيهم الأذكياء، والعباقرة، والعلماء قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ١٧٠ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنۡعِقُ بِمَا لَا يَسۡمَعُ إِلَّا دُعَآءٗ وَنِدَآءٗۚ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ١٧١﴾ (البقرة: ١٧٠ – ١٧١)؛ فأين نقصان العقل من ذهابه كله؟[٥]

خامسًا: بينما لا تقبل شهادة الرجل الواحد قط؛ تقبل شهادة المرأة الواحدة فيما يخص النساء، حيث"يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، مثل الرضاع، والولادة، والحيض، والعدة، وما أشبهها، شهادة امرأة عدل"[٦]، وبهذا تكون المرأة قد امتازت على الرجل، فكيف نطلق الحكم بنقصان عقلها؟

سادسًا: ترى الباحثة أن الله سبحانه وتعالى قد ساوى بين الرجل والمرأة في أصل التكليف لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ

---

(١) جميلة عبد القادر الرفاعي، محمد رامز عبد الفتاح العزيزي: حقوق المرأة في الإسلام،ط١، دار المأمون، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٤٢.

(٢) محمد سعيد رمضان البوطي: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦،ص١٧٤.

(٣) جميلة عبد القادر الرفاعي، محمد رامز عبد الفتاح العزيزي: حقوق المرأة في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٤٣.

(٤) معتز بالله عبد الفتاح وآخرون: النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي، مرجع سابق،ص٨٢.

(٥) المرجع نفسه،ص٨٢.

(٦) ابن قدامة (ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة): المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، (د. ت)، ج١٠، ص١٣٦.

وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٣٥)، كما ساوى بينهما في العقاب لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور: ٢)، وقول رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: "كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته"[١]، فكيف يستقيم مبدأ العدل الإلهي مع المساواة في التكليف والمسئولية، والعقوبة دون المساواة في العقل؟ فالعقل هو مناط التكليف شرعًا.

وعليه فإن ما جاء من اعتبار شهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين في سورة البقرة فقد جاء بشأن الدين لأَجَلْ، وتوضح الآيات السبب في اشتراط المرأتين؛ أن تذكر إحداهما الأخرى؛ بذلك يكون قياس شهادة المرأة في جميع الشئون التي لم يرد فيها نص على ما جاء بسورة البقرة هو اجتهاد فقهي، محدود بحدود فكره وظروف عصره، وهذا أمر غير مطلق؛ لأن المصلحة متغيرة بتغير الزمان والمكان والأحوال[٢].

رابعًا: العمل والمشاركة السياسية والولاية العامة:

من الموضوعات الخلافية التي تقف حجر عثرة في طريق المرأة المسلمة دائمًا العمل، والمشاركة السياسية، والولاية العامة، فكلما تقدمت خطوة، نددت جماعات الإسلام السياسي بها، واعتبرت هذا التقدم دعوة للتغريب[*]، ولتقويض أركان الأسرة الإسلامية التي هي نواة المجتمع الإسلامي، وفيها صلاح حال المسلمين.

يرى تيار الإسلام السياسي أن الأصل في المرأة القرار في البيت لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (الأحزاب: ٣٣) ويذكر ابن كثير في تفسيره الآية حديثًا عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– يقول:" إن المرأة عورة؛ فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها، وهي في قعر بيتها"[٣]، كما يقول: "وقرن في بيوتكن، أي ألزمن بيوتكن؛ فلا تخرجن لغير حاجة، ومن

(١) صحيح البخاري: مرجع سابق، ٢٥٥٤،ص٤٦٣، (كما أخرجه مسلم١٨٢٩، والترمذي١٧٠٥، والنسائي٩١٧٣، وأحمد٥١٦٧).
(٢) زينب رضوان : المرأة بين الموروث والتحديث، مرجع سابق، ص١٤٠.
(٣) أبن كثير : تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج٣،ص٤٩٩.

الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرط، كما قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن وهن تفلات، وفي رواية: وبيوتهن خير لهن.."[١]، ومن الأحاديث التي يتخذوا منها دليلاً على عدم جواز تولي المرأة الأمامة أو أي منصب آخر قوله–صلى الله عليه وسلم–: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[٢]؛ رغم أن هذا الحديث قيل في مناسبة خاصة؛ فعندما بلغ الرسول –صلى الله عليه وسلم– أن الفرس ملكوا عليهم (ابنة كسرى) قال هذا الحديث، ويبدو بوضوح أنه قيل في إطار تقوية الروح المعنوية للمسلمين، وكان يقصد به أناسًا بعينهم، ومن الثابت أن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– أعطى ولاية الحسبة (وهي الإشراف على الأسواق) للشفاء بنت عبد الله المخزومية، ومن المعروف أن هذه الوظيفة من الوظائف الدينية والمدنية التي تتطلب الخبرة والصرامة[٣]، كما أننا لو أمعنا النظر، لوجدنا ما يقرب من ثلاثمائة حديثًا في صحيح البخاري، وصحيح مسلم تدل على أن المرأة شاركت في كافة مناحي الحياة[٤]،كما يرى أبو حنيفة، وابن جرير الطبري جواز أن تكون المرأة حاكمًا أو قاضيًا، وكذلك ابن حزم[٥]، وهو ما يناقض ما تراه جماعات الإسلام السياسي كالسلفيين على سبيل المثال.

يتضح من ذلك أننا أمام قسمين: أحدهما يرفض المشاركة السياسية للمرأة؛ بل الأكثر من ذلك يجدون أن عدم خروجها من منزلها والبقاء فيه أفضل، أما القسم الثاني فيجيز خروج المرأة للعمل، ومشاركتها السياسية؛ فهم يَرَوْن أن مشكلة الحقوق السياسية للمرأة ليست مشكلة دينية أو قانونية؛ وإنما هي مشكلة اجتماعية سياسية يتقرر فيها الرأي تبعًا للظروف الاجتماعية، والسياسية، والإقتصادية في كل زمان ومكان، ولا يوجد حكم شرعي يحرم منح المرأة حقوقها السياسية[٦].

---

(١) المصدر نفسه، ص٤٩٩.
(٢) صحيح البخاري، مصدر سابق،٤٤٢٥، ص٨١٩، كما رواه الترمذي، والنسائي، وابن حنبل.
(٣) أحمد عمر هاشم وأخرون،الإسلام بين الحقيقة والإدعاء- رد على أهم الافتراءات المثارة ضد الإسلام،مرجع سابق،ص٧٣.
(٤) معتز بالله عبد الفتاح وآخرون: النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي، مرجع سابق، ص٨٣.
(٥) زينب رضوان: المرأة بين الموروث والتحديث، مرجع سابق، ص١٨٦.
(٦) يحياوي أعمر: الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الجزائر،٢٠٠١،ص ٨٩.

خـاتمـة:

إن أخطر ما تواجهه المرأة استغلال الدين، وتفسيره ضدها والتفسير الخاطئ بقصد أو دون قصد للكتاب والسنة ما يؤدي إلى إقصائها باسم الشرع، وتظهر المفارقة عند الأحزاب السياسية ذات المرجعية الدينية فيما تبديه من إيجابية في خطابها السياسي تجاه المرأة وحق التمكين؛ إلا أن المفهوم يظل لديها بعيداٍ عن التطبيق ليظل الخطاب التأييدي لحق المرأة مجرد توجه نظري لا تواكبه ممارسة حقيقية على أرض الواقع؛ فتظهر حالة من الفصام بين القول والفعل.

وبينما تتمحور الخلفية الأيديولوجية لهذه الأحزاب حول تأكيد أفضلية الرجال على النساء، وإزاحة ما تبقى من سلطة للنساء، ثم إدراجهن في مراتب دنيا مقابل الهيمنة الذكورية، وتكريس ثقافة المجتمع القائمة على إرث طويل من تغييب النساء، واستبعادهن من المشهد اليومي للحياة ؛ إلا أنه لا مانع من استغلالهن سياسيًا.

فعلى سبيل المثال: يرى السلفيون والإخوان معاً أنه من الضرورى تكوين قيادات نسائية إسلامية تكون قادرة على النفاذ إلى التجمعات النسائية المعادية للتوجه الإسلامى، والمزاحمة على قيادتها وتوجيهها الوجهة الإسلامية المطلوبة، أو تكوين تجمعات إسلامية حين يتعذر الاستفادة من التجمعات القائمة، وتعد فكرة مشاركة المرأة، كفاعل أساسى فى العمل السياسى بالنسبة إلى تيار الإسلام السياسى، شيئاً منافياً لأفكارهم، بخاصة تلك الأفكار التى تحرم طوال الوقت وجود المرأة فى الشارع، ولكن فى بلد تبلغ فيه القوة التصويتية للمرأة ما يساوى نحو نصف عدد الناخبين، فإن دعوات مثل مكوث المرأة فى بيتها معناها فقدان تيار الإسلام السياسى كتلة تصويتية كبيرة جداً، فالمرأة هنا (كارت) رابح جداً لقدرتها على الحشد والتحرك.

وهنا يحضرنا القول إن ابن رشد(*) قد نبه في نهجه التنويري إلى أن تردي المجتمع الإسلامي وتخلفه يعود في أهم أسبابه إلى تردي أوضاع المرأة فيه(١). وهو الذي جاهر في تعليقه على كتاب السياسة لأفلاطون: بأن النساء والرجال نوع واحد، وأن لا فرقَ بين الرجل والمرأة في الغاية الإنسانية. والفرق الوحيد الذي يراه هو في احتمال الكدّ الجسدي الذي يَقدر الرجل عليه أكثر من المرأة (وهذا مثار نقاش أيضا).

---

(١) بيان أبو دية: من أقوال ابن رشد، 16-12-2018, http://mawdoo3.com

(*) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد(٥٢٠-٥٩٥هـ)

وإذن فإنّ تغيير المجتمع وأحواله، وجعله مجتمعاً حياً وديناميكياً ومعاصراً، يتحقق من خلال جهود النساء والرجال معا لإنجاز الشراكة الكاملة، وإثبات الذات، وإعلاء ما تصبو إليه الشخصية الإنسانية وما يترتب عليها من مسؤوليات إزاء المجتمع والنفس على حد سواء.

إن حصر دور المرأة في الإنجاب والرعاية التي لا تحتاج إلى مهارات عقلية، بل إلى جهد (بدني كبير) ينتهي إلى انهماك المرأة في الاهتمامات المظهرية لتنال رضا الرجال وقبول المجتمع، وبذا تبقى أسيرة وضعها المتدني، فلا تتفتح شخصيتها، ولا تمتلك الإرادة الحرة لاختيار تفاصيل حياتها، وتطوير قدراتها، وتحقيق إنسانيتها على مستوى المشاركة والمسؤولية المتساوية؛ فالمساواة هي لمناداة بتفعيل نصف طاقة المجتمع الإنساني المهملة، ودفعها للنمو و الازدهار والإبداع، وإخراج المرأة إلى الإسهام في الشأن الاجتماعي والثقافي والسياسي جنبًا إلى جنب مع أدوارها التقليدية.

وعليه من أهم نتائج هذه الدراسة:

- من أهم ما يميز الإسلام السياسي عجزه عن مجاراة التحديات الاجتماعية والسياسية التي تمر بها المجتمعات الإسلامية مثل العولمة.
- يلجأ الإسلام السياسي إلى بعض المواءمة حين يفرض عليه الواقع السياسي ذلك بدوافع براجماتية وليست دينية.
- تكمن المفارقة الحقيقية عند ممثلي تيار الإسلام السياسي في موقفهم الرافض أن يكون للمرأة أي دور سياسي؛ بينما يقوم باستغلالها سياسيًا كلما احتاج لذلك.
- يختلف مفهوم طبيعة دور المرأة عند جماعات الإسلام السياسي المفهوم الحقيقي لطبيعة دور المرأة في الإسلام؛ على نحو ينطوي على المفارقة، فأول مبادئ الإسلام العدل والمساواة بين البشر.

المراجع والمصادر

أولاً مصادر باللغة العربية

(١) ابن قدامة (ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة): المغني،ج١٠، مكتبة القاهرة، القاهرة،(د. ت).

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ط١،ج١ ،دار الغد العربى: القاهرة ،١٩٩١

(٣) أبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى : ٢٥٥٤صحيح البخاري،دار الغد الجديدة، المنصورة،٢٠٠٣.

(٤) أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص،أحكام القرآن، ج١٠، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م .

(٥) سيد قطب: في ظلال القرآن، ج٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.

(٦) محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى:مختارالصحاح،مكتبة لبنان ناشرون،بيروت، ٢٠٠٧م.

(٧) محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة،ط١، مكتبة المعارف، د.ت.

ثانيًا مراجع باللغة العربية:

(١) أحمد عمر هاشم وآخرون،الإسلام بين الحقيقة والادعاء- رد على أهم الافتراءات المثارة ضد الإسلام، المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة،١٩٩٦.

(٢) أماني صالح: الأبعاد المعرفية لنسوية إسلامية ، مقال في كتاب أميمة أبو بكر: النسوية والمنظور الإسلامي- آفاق جديدة للمعرفة والإصلاح، ترجمة راندا أبو بكر، مؤسسة المرأة والذاكرة، القاهرة،٢٠١٣.

(٣) أميمة أبو بكر: مفهوم القوامة- رؤية اجتهادية جديدة، (مقتبس في) فاطمة حافظ: ندوة قضايا المرأة، نحو اجتهاد إسلامي معاصر، ومحاولة إنتاج معرفة نسوية بديلة، العدد٨٣، مجلة الكلمة، لبنان، ٢٠١٤.

(٤) جميلة عبد القادر الرفاعي، محمد رامز عبد الفتاح العزيزي: حقوق المرأة في الإسلام،ط١، دار المأمون، عمان، ٢٠٠٦ .

(٥) زكي نجيب محمود، في مقدمة كتاب "البراجماتية" ، وليم جيمس، ترجمة: محمد علي العريان، المركز القومي للترجمة، المطابع الأميرية، القاهرة، ٢٠٠٨.

(٦) زينب رضوان:المرأة بين الموروث والتحديث، سلسلة مكتبة الأسرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.
(٧) سالم البهنساوي: السنة المفترى عليها،ط٣،دار الوفاء ، القاهرة،١٩٨٩م.
(٨) شبر الفقيه: المرأة العربية المعاصرة وإشكالية المجتمع الذكوري، ط١، دار البحار، بيروت، ٢٠٠٩.
(٩) شريف عكاشة: الاتجاهات النسوية الغربية في خطاب صراع الحضارات، مجلة إبداع ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، العدد التاسع، شتاء٢٠٠٩.
(١٠) عبد المجيد الشرفي : مرجعيات الإسلام السياسي،ط١، التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤.
(١١) عزة كرم: نساء في مواجهة نساء- النساء والحركات الإسلامية والدولة، ترجمة: شهرت العالم، ط١، مجلة سطور، القاهرة، ٢٠٠١.
(١٢) فاطمة أزرويل: المرأة في الخطاب النسوي، مقال في كتاب فاطمة المرنيسي: صور نسائية، ترجمة جورجيت قسطون، الأهالي للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٩٦.
(١٣) ماري إلين هجلاند : النوع الاجتماعي والدين في الشرق الأوسط وجنوب آسيا، مقال في كتاب جوديث تاكر، مارجريت مريوذر: النساء والنوع في الشرق الأوسط الحديث- فصول في التاريخ الاجتماعي، ترجمة: أحمد علي بدوي ، مكتبة الأسرة(سلسلة العلوم الإجتماعية)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،٢٠٠٧.
(١٤) محمد سعيد رمضان البوطي: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦.
(١٥) محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٠.
(١٦) محمد يحيى: تدشين الأممية النسوية العلمانية – قراءة في خلفيات مؤتمر بكين، البيان، لندن، عدد٩٣،أكتوبر١٩٩٥.
(١٧) مصطفى السباعي :المرأة بين الفقه والقانون،دار الوراق للنشروالتوزيع، بيروت،١٩٩٩.
(١٨) معتز بالله عبد الفتاح وآخرون: النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي،ط١، منظمة المرأة العربية، right way adv. ،القاهرة،٢٠١٠.
(١٩) نوال السعداوي، هبة رؤوف عزت: عن المرأة والأخلاق والدين، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠ .

(٢٠) نورهان عبد الوهاب: النسوية الإسلامية- إشكاليات المفهوم ومتطلبات الواقع، مقال في : "النسوية الإسلامية"، سلسلة ملفات بحثية، الدين وقضايا المجتمع الراهنة ، مؤمنون بلا حدود،عدد ١٣يونيو ،٢٠١٦.

(٢١) نيفين رضا: من أين نأخذ شرع الله؟ – قضية قيادة المرأة السياسية: رؤية جديدة لحوار قديم، مقال في كتاب" أميمة أبو بكر: النسوية والمنظور الإسلامي- آفاق جديدة للمعرفة والإصلاح، ترجمة راندا أبو بكر، مؤسسة المرأة والذاكرة، القاهرة، ٢٠١٣.

(٢٢) وفاء الدريسي: النسوية الإسلامية- مشاغلها وحدودها ، مقال في : "النسوية الإسلامية"، سلسلة ملفات بحثية، الدين وقضايا المجتمع الراهنة ، مؤمنون بلا حدود،عدد ١٣يونيو، ٢٠١٦ .

(٢٣) يحياوي أعمر: الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، الجزائر،٢٠٠١.

(٢٤) يوسف القرضاوي: خطابنا في عصر العولمة، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤ .

ثالثًا مراجع باللغة الإنجليزية:

(1) Chatty.D., and Rabo.A.:Organizing Women: Formal and Informal Women's Groups in The Middle East,vol.17,Berg publishers,Oxford,1997.

رابعًا: مراجع إلكترونية:

(١) أحمد الطيب: معنى القوامة، فتوى رقم ٤٦٢٠ بتاريخ٦-٦-٢٠٠٣ على موقع دار الإفتاء المصرية www.dar-alifta.org

(٢) أوليفييه روي: الإسلام السياسي بعد الربيع العربي بين الجهاد والديمقراطية، ترجمة علاء الدين أبو زينة، صحيفة الغد ٦ديسمبر٢٠١٧ على الرابط https://bit.ly/2NfaHN9

(٣) بنكريم المسلمي: في صعود الإسلام السياسي وتحديات النسوية الإسلامية، وكالة أخبار المرأة، ٥-٩-٢٠١٣

www.wonews.net/ar/index.php?act=post&id=2256:

(٤) بيان أبو دية: من أقوال ابن رشد، 16-12-2018, http://mawdoo3.com

(٥) سفر التكوين ١٢،١٦،١٧نقلا عن موقع الأنبا تكلا هيمانون. https://st-takla.org/Bibles/BibleSearch/showChapter.php?book=1&chapter=3

(٦) سيد قطب، على موقع: https://ar.m.wikipedia.org، مايو ٢٠١٦.

(٧) صبري محمد خليل خيري: مفهوم التمييز الإيجابي في الفكر السياسي والاجتماعي المقارن، ١٠-٤-٢٠١٤www.drsabrikhalil.wordpress.com

(٨) ـــــــــــــــــــ: الفلسفة النسوية من المنظور الغربي إلى المنظور الإسلامي، ٢٦-٧-٢٠١٤ www.drsabrikhalil.wordpress.com